

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١

بشأن اعتماد نشر الإعلانات القضائية في الدعاوى التي تختص بها
غرفة البحرين لتسوية المنازعات على موقع الجريدة الرسمية
بهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤، وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، وعلى لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ الصادرة بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعتمد نشر الإعلانات القضائية في الدعاوى التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية على موقع الجريدة الرسمية بهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ رمضان ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢١ أبريل ٢٠٢١ م